ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح، ولا المرهون بغير
إذن مرتهنه، ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الأظهر، ولا يضر
تعلقه بذمته، وكذا تعلق القصاص في الأظهر. الرابع الملك لمن
له العقد، فبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه
نفذ وإلا فلا. ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في
الأظهر. الخامس العلم به، فبيع أحد الثوبين باطل، ويصح بيع
صاع من صبرة تعلم صيعانها، وكذا إن جهلت في الأصح، ولو باع
بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به
فلان فرسه أو بألف دراهم ودنانير لم يصح، ولو باع بنقد وفي
البلد نقد غالب تعين، أو نقدان لم يغلب أحدهما اشترط التعيين.
ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم، ولو باعها
بمائة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مائة وإلا فلا على الصحيح.
ومتى كان العوض معينا كفت معاينته، والأظهر أنه لا يصح بيع
الغائب، والثاني يصح ويثبت الخيار عند الرؤية، ويكفي الرؤية قبل العقد
فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد دون ما يتغير غالبا، وتكفي رؤية بعض
المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة وأنموذج المتماثل، أو كان صوانا
للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز،
وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به، والأصح أن وصفه بصفة
السلم لا يكفي، ويصح سلم الأعمى، وقيل إن عمي قبل تمييزه فلا.

باب الربا

إذا بيع

إذا بيع الطعام بالطعام إن كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة
والتقابض، والطعام ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا،
وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس، واللحوم
والألبان كذلك في الأظهر. والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون
وزنا، والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع، وقيل الكيل، وقيل الوزن، وقيل
يتخير، وقيل إن كان له أصل اعتبر. والنقد بالنقد كطعام بطعام.
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء. وتعتبر المماثلة
وقت الجفاف، وقد يعتبر الكمال أولا، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر،
ولا عنب بعنب ولا بزبيب، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع أصلا، وفي قول تكفي مماثلته رطبا، ولا تكفي
مماثلة الدقيق والخبز والسويق، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا،
وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا، وفي العنب زبيبا أو خل
عنب، وكذا العصير في الأصح، وفي اللبن لبنا أو سمنا أو مخيضا صافيا،
ولا يكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن والأقط، ولا تكفي مماثلة
ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي، ولا يضر تأثير تمييز
كالعسل والسمن. وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم، وكمد ودرهم بمدين
أو درهمين، أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)